BURDUR MEHMET AKİF ERSOY ÜNİVERSİTESİ
İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

BURDUR MEHMET AKIF ERSOY UNIVERSITY
JOURNAL OF THEOLOGY FACULTY

القياس عند شيخي زادة داماد أفندي من خلال كتابه مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

MECMAʿU'L-ENHUR FÎ ŞERHİ MÜLTEKA'L-EBHUR ADLI ESERİ ÇERÇEVESİNDE ŞEYHÎZÂDE DAMAD EFENDÎ'NİN KIYAS GÖRÜŞÜ

Shaykhizada Damad Afandi's Qiyas View Within The Scope Of His Book Majmaʿ Al-Anhur Fi Sharhi Multaka Al-Abhur*

İFD İlahiyatFakültesiDergisi, 1 (1): 108-126, 2020

Badran Thaeer Abdulqader Qumri [1]

[1] Öğr. Gör. Burdur Mehmet Akif Ersoy Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Arap Dili ve Belağetı Ana Bilim Dalı

btaqumri@mehmetakif.edu.tr

*Bu makale SDÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü'nde yapılmakta olan "Mecme'u'l-Enhur'da Fıkıh Usûlü ile İlgili Meseleler" başlıklı doktora tezinden faydalanılarak hazırlanmıştır.

الملخص

شيخي زادة الملقب بداماد هو عالم برز في زمن الدولة العثمانية، مُختَصَّاً بعلم الفقه، ومن أعماله، شرح كتاب ملتقى الأبحر الذي يُعدُّمن أهم متون كتب الحنفية، واسماه مجمع الأنهر. ويُعدُّ داماد من الذين اهتموا بالقياسوهو ردُّ واقعةٍ غيرِ منصوصٍ عليها إلى واقعةٍ منصوص عليها؛ لاتفاقهما في العِلَّة.ويُعتبرُ القياس الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والاجماع في الاستدلال.ولأنَّ الحوادث غير محدودة والنصوص محدودة ولحاجة الناس رفع الحرج عنهم؛ ولهذا يتوجَّب على العالم العملبالقياس قدر المستطاع إن وجد تشابه في المسائل مع الأصل، وتقديم ما هو اقوى لمصلحة تعود بها الشريعة على العباد. وقد تناول هذا البحث القياس في كتاب داماد الفقهي حيث إنَّ القياس محله في كتب الأصول وليس في كتب الفقه، وهذا البحث يُبرِز دور القياس في كتاب داماد الفقهي،إضافة الى ذلك رتبت ما تطرق اليه داماد من العمل بالقياس أو الترك؛ لوجود ما يُرجِحُالعملبالقياس أو لوجود الذي هو اقوى من القياس فيكون مَرْجُوحاً.

الكلمات المفتاحية

أصول الفقه، داماد، القياس، العلة، مجمع الأنهر

AnahtarKelimeler

Fıkıh Usulü, Damad, Kıyas, İllet, Mecmaʿu'l-Enhur.

Keywords:

Usul al-Fiqh, Damad, Qiyas, Cause, Majmaʿ al-Anhur.

Özet

Damad Efendi lakaplı Şeyhîzâde, Osmanlı Devleti döneminde yetişen, fıkıh ilmi konusunda uzmanlaşmış ve eserleri arasında Hanefi kitaplarının en önemli metinlerinden biri olan *Mültaka'l-Ebhur* isimli kitabı şerh etmiş ve ona *Mecmaʿu'l-Enhur* adını vermiştir. İllette birleşmeleri sebebiyle bilinenden hareketle bilinmeyene ulaşmayı ifade eden kıyasa önem verenlerden sayılmaktadır. Kıyas, İstidlalda Kurân, sünnet, icmadan sonra dördüncü asıl kabul edilir. Olayların sınırsız ve nassların sınırlı olması, insanlardan zorluğun giderilmesi için âlimin meselelerde asıl ile benzerlik bulduğunda yapabildiği kadarıyla kıyasla amel etmesi gerekmektedir. Bu konunun öneminden dolayı bu çalışmada Damad Efendî'nin fıkıh kitabında usul görüşü ele alınmıştır. Gerçi kıyasın yeri fıkıh değil usul kitaplarıdır. Bu çalışma Damad Efendî'nin fıkıh kitabında usulün rolünü ortaya çıkarmıştır. Çalışma kıyas yoluyla amel edilmesi daha yüksek olanın varlığı veya kıyastan daha güçlü olanın varlığı nedeniyle Damad Efendî'nin kıyasa değindiği veya terkettiği konular çerçevesinde incelenmiştir.

Abstract

Shaykhizada whose nickname Damad Afandi, grew up in the Ottoman period, specialized in the science of fiqh commented the book Multaka al-Abhur one of the most important texts of Hanafi books and named him Majmaʿ al-Anhur. He is considered to be one of those who give importance to qiyas, which expresses reaching the unknown based on the known due to their unification in the defect (illat). Qiyas is accepted as the fourth essence (asl) after the Qur'an, Sunnah and ijma in terms of reasoning. In order for the events to be unlimited and the holy texts (nasses) to be limited, and to eliminate the difficulties from the people, the scholar should act as much as he can when he finds similarities with the essence (asl). Due to the importance of this issue, the uşul al-fiqh view of Damad Afandi's discussed in this study acoording to his book of fiqh. Though the place of qiyas is not fiqh but uşul al-fiqh books. This study explained the place of qiyas in Damad Afandi's book of fiqh. The study was examined within the framework of the issues that Damad Afandi touched or abandoned the qiyas due to the existence of the higher one to act by qiyas or the stronger one than the qiyas.

المقدمة

إنَّالنصوص الواردة في الكتاب والسنة معدودة ومتناهية في حين أنَّ القضايا المستجدة كثيرة ومتجددة في كل زمان ومكان، وقد لا نجد لبعضها نصًّا صريحاً بحكمها في الكتاب والسنة، والحال أنه لا تخلو نازلة من حكم الله عزوجل، ممَّا جعل الحاجة تدعو إلى إلحاق هذه المستجدات بما يشبهها ممَّا هو منصوص على حكمه عن طريق القياس. ولهذا نجد أنَّ داماد اعطى مساحة كبيرة للقياس في كتابه الفقهي لأهميته في الاستدلال على المسائل، للوصول الى الحكم الشرعي؛ والقياس أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الاحكام ويكون المكلف ملزم بها؛ فمن خلال البحث في كتاب داماد نجد أنه يقسم القياس على حسب المسائل: من قياس الفرع على النص، وترك القياس للضرورة، وترك القياس للأثر استحسانًا حسب قوة وضعف الدليل يكون الترجيح،إذ يُعدُّ القياس من أكثر المسائل التي اهتم فيها داماد.

1. التعريف بالكتاب

1.1.التعريف بداماد

هوعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده؛ فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا)، مفسر. ولي قضاء الجيش بالروم ايلي.

أهم مصنفاته: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،في فروع الفقه الحنفي، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه؛ وتوفي في تركيا سنة1078[1].

وقد نُسِبَإليه كتاب (نظم الفرائد وجمع الفوائد ذكر) وهي نسبة مغلوطة والصحيح لمؤلفه"عبدالرحيم بن علي بن المؤيد الأماسي لرومي، الحنفي، الشهير بشيخ زاده؛ متكلم، من تصانيفه: شرح عقائد الطحاوي، نظم الفرائد وجمع الفوائد، ذكر فيه أربعين مسألة بين الأشاعرة، والماتريدية"[2].

من خلال البحث في كتاب مجمع الأنهر، هناك نصوص تُثبِت أنَّ مذهبه هو المذهب الحنفية،ومن بعض المسائل التي تُثبِت أنَّه من الحنفية.

مسألة شرط الاغتسال من الجنابة ومن قوله: "(وَفَرْضُ) الْغُسْلِ (لِإِنْزَالِ مَنِيٍّ) مِنْ الْعُضْوِ، وَهُوَ مَا خُلِقَ مِنْهُ الْوَلَدُ (ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ)، شَرْطٌ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ" [3].

ومسألة النية وقت الأداء إذ يقول: وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِمَالِكٍ"[4].

وكذلك مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة فيقول:"فَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عِنْدَنَا. وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهَا فَرْضٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب))[5]. وَلَنَا قَوْله تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[6]. وَالزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ فَعَمِلْنَا بِوُجُوبِهَا وَمَا رَوَوْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ" [7].

ونستنتج من خلال قوله:"عندنا"، و"خلافًا للشافعي"، و"مالك"، وخلاف الأئمة الثلاثة، يعنيأنَّ داماد كان يدين بالمذهب الحنفي.

2.1.التعريف بكتاب ملتقى الأبحر

يقول حاجي خليفة: "ملتقى الأبحر، في فروع الحنفية للشيخ الإمامإبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى: سنة 956، ست وخمسين وتسعمائة،جعله مشتملًا على مسائل القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، بعبارة سهلة، وأضاف اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع، ونبذة عن الهداية، وقدم أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخر غيره، وأجتهد في التنبيه على الاصح والأقوى" [8].

---

[1] عمر رضا كحالة، معجم *المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، د.ت)، (د. ط)، 210/5.

[2] عمررضا كحالة، معجم المؤلفين، 210/5.

[3] داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زادة، *مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، ط، 2، 38/1.

[4] داماد، *مجمع الأنهر*، 344/1.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، 1987)، ط، 1، 263/3، رقم الحديث: 723.

[6] سورة المزمل، الآية: 20

[7] داماد، *مجمع الأنهر*، 131/1.

3.1.التعريف بكتاب مجمع الأنهر

أورد داماد في كتابه مجمع الأنهر تعريفاً شاملاً ضمَّ أهم ما إشتمل عليه الكتاب وما قيل في حقه، فيقول: "وَقَدْ شَرَحَهُ بَعْضٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَكَشَفَ عَنْ حَقَائِقِهِ الْمُسْتَجِنَّةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْفُضَلَاءِ، إلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَطْنَبَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَزَ بِلَا رَبْطٍ وَلَا قَاعِدَةٍ، لَا يُرَى فِيمَا قَالُوا شِفَاءً لِعَلِيلٍ، وَلَا رِوَاءً لِغَلِيلٍ، بَلْ لَا يَخْلُو مِنْ زَيَغَانِ الْأَبْصَارِ عَلَى النَّاظِرِينَ، وَالتَّخَالُجِ فِي بَالِ أَكْثَرِ الْمُتَأَمِّلِينَ، فَأَرَدْت تَبْيِينَ مَكْنُونِهِ عَنْ كُلِّ مُحْكَمٍ وَغَامِضٍ، وَتَحْقِيقَ لُبِّهِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ وَحَامِضٍ مِنْ غَيْرِ إطْنَابٍ مُمِلٍّ، وَإِيجَازٍ مُخِلٍّ، وَأَلْحَقْت بِهِ كَثِيرًا مِنْ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ، وَالْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، مُتَوَغِّلًا فِي تَخْلِيصِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَتَمْيِيزِ الْقِشْرِ عَنْ اللُّبَابِ مَعَ قِلَّةِ الْبِضَاعَةِ، وَكَثْرَةِ الْهُمُومِ وَالْآلَامِ، وَاشْتِعَالِ نِيرَانِ شَدَائِدِ الطَّرِيقِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَاخْتِلَالِ الْحَالِ وَتَرَاكُمِ بَوَاعِثِ الْمَلَالِ" [9].

2. القياس عند داماد

1.2.القياسوالاستحسان في اللغة والاصطلاح عند الحنفية

القياس هو الأصل الرابع من الأصول الشرعية الاستدلالية بعد الكتاب، والسنة، والاجماع. فالنصوص الواردة في الكتاب والسنة معدودة ومتناهية، في حين أنَّ القضايا المستجدة كثيرة ومتجددة في كل زمان ومكان، وقد لا نجد لبعضها نصًّا صريحاً بحكمها في الكتاب والسنة، والحال أنه لا تخلو نازلة من حكم الله عزوجل، ممَّا جعل الحاجة تدعو إلى إلحاق هذه المستجدات بما يشبهها ممَّا هو منصوص على حكمه عن طريق القياس.

يقول الامام الجويني: "لما كان القياس من أهم مصادر الفقه الإسلامي وأكثرها اتساعًا؛ كانت منزلة سامية، ومكانته عالية، فقد أعتنى به الأصوليون فأكثروا من مسائله ومباحثه، وبينوا حجيته وأنواعه وأقسامه وشروطه، فهو مناط الاجتهاد بلا نزاع، وأصل الرأي، منه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتقاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة، محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثور"[10].

تعريف القياس عند الحنفية

القياس لغة: قَيَسَ قاس الشيء بالشيء تقديره على ما يشابهه. يَقيسُه قَيْساً وقياساً، يقال: هذه خَشَبةٌ قِيسُ ذراع أي قدر ذراع.[11]

أمَّا القياس في الاصطلاح: هو "تعدية الحكم إلى الفروع" [12].أوهو "العلة الجامعة بين الفرع والأصل" [13].

وعرفه أبو منصور عليه من الله الرحمة[14]: "أنه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، واختار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهر وليس بمثبت، بل المثبت هو الله تعالى، وذكر مثل الحكم ومثل العلة احتراز عن لزوم القول بانتقال الأوصاف؛ فإنه لو لم يذكر لفظ المثل يلزم ذلك، وذكر لفظ المذكورين ليشتمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين؛ كقياس عديم العقل بسبب الجنون، على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن فهم الخطاب" [15].

---

[8] حاجي خليفة، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941)، (د. ط)، 1815/2.

[9] داماد، *مجمع الأنهر*، 8/1.

[10] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ط.1، 3/2.

[11] ينظر: زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت 1420هـ - 1999م)، ط.5، 263؛ ينظر أيضا: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط، 3، 187/6.

[12] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *أصول السرخسي* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1993 م)، ط، 1، 144/2؛ السِّغْنَاقِي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، *الكافي شرح البزدوي*، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (الرياض: مكتبة الرشد 2000م)، ط، 1، 1870/4.

[13] البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، *أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول*، (كراتشي: اجاويد برس، د.ت)، (د. ط)، 248؛ ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، ط، 1، 310/2؛ الرُّهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1422 هـ - 2002م)، ط، 1، 17/4.

[14] هومحمدبنمحمدبنمحمود،أبومنصورالماتريدي: منائمةعلماءالكلام. نسبتهإلىماتريد (محلةبسمرقند). الزركلي،الاعلام، 19/7.

[15] علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ط، 1، 268/3.

تعريف الاستحسان

الاستحسان لُغَةً:جاء من حَسُنَ ضد القبح، ويستحسن الشيء أي يعده حسناً قريباً للنفس ومقبولاً[16].

عُرف الاستحسان عند الحنفية بتعاريف يختلف بعضها عن بعض لكن في نفس الوقت يقوي بعضها بعضاً؛ فمن هذه التعاريف:

تعريف البزدويبإنَّه: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه" [17].

وعُرِف كذلك بأنَّه: "الاستحسان هو القياس الخفي" [18].

وعرف الكرخي: "الاستحسان: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه"[19].

وهذا التعريف يعد من اشمل وأفضل التعريفات للاستحسان الذيعرفه الحنفية؛ حتى وجِد من يؤيد هذا التعريف من غير الحنفية؛ كالشيرازي حيث قال: "فإن كان مذهبهم على ما قال الكرخي وعلى ما قال القائل الآخر وهو القول بأقوى الدليلين فنحن نقول به وارتفع الخلاف"[20].

قال أبو زهرة: "وهذا التعريف أبين التعريفات، لحقيقة الاستحسان عند الحنفية؛ لأنَّه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه، إذ أساسه أن يجئ الحكم مختلفا لقاعدة مطرده لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستحسان بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس"[21].

وقد جمع هذه التعاريف أبو البقاء الحنفي، وفرق بين الاستحسان والقياس، بقوله: "هُوَ ترك الْقيَاس وَالْأَخْذ بِمَا هُوَ أرْفق للنَّاس، وَهُوَ اسْم لدَلِيل نصا كَانَ أَو إِجْمَاعًا أَو قِيَاسا خفِيا إِذا وَقع فِي مُقَابلَة قيَاس جلي سبق إِلَيْهِ الْفَهم حَتَّى يُطلق على دَلِيل إِذا لم يقْصد فِيهِ تِلْكَ الْمُقَابلَة، وَإِذا كَانَ الدَّلِيل ظَاهرا جليا وأثره ضَعِيفا يُسمى قِيَاسا؛ وَإِذا كَانَ بَاطِنا خفِيا وأثره قَوِيا يُسمى اسْتِحْسَانًا؛ وَالتَّرْجِيح بالأثر لَا بالخفاء والظهور كالدنيا مَعَ العقبى. وَقد يقوى أثر الْقيَاس فِي بعض الْفُصُول فَيُؤْخَذ بِهِ، وَقد يقوى أثر الِاسْتِحْسَان فيرجح بِهِ"[22].

2.2.الفرق بين القياس والاستحسان عند الحنفية

من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نفرق بين القياس والاستحسان، فكلاها يرجع الى دليل شرعي، إلا أنَّ القياس يكون دليله جلي والاستحسان يكون دليله خفي. وإنَّ ما يميز القياس أنَّ علة الفرع تقاس على علة الأصل لعامل مشترك بينهما.

أمَّا الاستحسان يكون مأخوذ من نص أو أثر أو عمل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو قول صحابي أو عمله، يخالف القياس. ولا يقاس استحسان على استحسان آخر؛ فإن تعارض القياس مع الاستحسان يقدم الدليل الأقوى فإن قدّم القياس سُمِّي قياساً وان ضعف دليل القياس أُخذ بالدليل الأقوى وسُمِّي استحسانًا.[23]

يرى الباحث: الاستحسان هو مرتبة استدلالية تقوم على اعتبار قوة الدليل، فان كان الظاهر يعتبر القياس في المسألة، ولكن إن أُمعِن النظر وجِد أنَّ هناك ماهو أقوى من القياس، وهو الدليل الذي يريد معنى اخر غير القياس، فيسقط القياس وترجح مرتبة الاستحسان، فلا يكون هناك تعارض بين الاستحسان

---

[16] ينظر: زين الدين الرازي، *مختار الصحاح*، 73.

[17] البزدوي، *الأصول*، 4/4.

[18] علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 3/4

[19] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1996م)، ط، 1، 172/2.

[20] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *شرح اللمع في أصول الفقه*، تحقيق: عبد المجيد تركي(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م)، ط، 1، 970/2.

[21] محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1958م)، (د. ط)، 262.

[22] أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م)، (د. ط)،، 107.

[23] ينظر: السرخسي، *الأصول*، 200/2.

والقياس، فكلّ مرتبة تأخذ حقها من حيث قوة الدليل وضعفه. وهذا هو منهج أهل الأصول في الأخذ بأقوى الأدلة، فيسقط التعارض. وهذا ما أشار إلية السرخسي.[24]

3.2. القياس عند داماد

القياس هوأحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الاحكام، ويكون المكلف ملزم بهذا القياس.فأحكام الله معللة بالمصالح وليس بالأغراض[25] ، فمن خلال البحث في كتاب داماد وجدته يقسم القياس على حسب المسائل، من قياس الفرع على النص وقياس فيما لا نص فيه، وترك القياس للضرورة، ويعد القياس من أكثر المسائل التي اهتم فيها داماد.

فالقياس يتحقَّق عند توافر الشروط التي لابدَّ من تحققها في المقيس عليه، وهو لابدَّ من توفر الوصف في الأصل وتعديه الى الفرع؛ لأنَّ أصل القياس هو مشابهة الفرع للأصل في علة الحكم.فاذا كانت العلة موجودةفقط في الأصل لم يصح القياس لعدم العلة في الفرع[26].

كمسألة الإسكار "قَال تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ}[27] الْآيَةَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَالشَّرَابُ لُغَةً اسْمٌ لِمَا يُشْرَبُ مَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَلَالًا أَوْ غَيْرَهُ؛ وَاصْطِلَاحًا مَا هُوَ مُسْكِرٌ وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَالْمُضَافُ مَحْذُوفٌ أَيْ شُرْبُ الْأَشْرِبَةِ وَأُصُولُهَا التِّمَارُ كَالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالْحُبُوبَاتِ كَالْبُرِّ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ، وَالْحَلَاوَاتِ كَالسُّكَّرِ وَالْعَسَلِ، وَالْأَلْبَانِ كَلَبَنِ الْإِبِلِ وَالرِّمَاكِ وَالْمُتَّخَذُ مِنْ الْعِنَبِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ الزَّبِيبِ اثْنَانِ وَمِنْ كُلِّ الْبَوَاقِي وَاحِدٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَوْعَيْنِ"[28].

نستنتج ممَّا سبق: أنَّ داماد يشير هنا إلى علة متعدية أي يمكن ان تتعدى من الأصل الى الفرع لاشتراكهما في شيء واحد كالإسكار، فاين ما وجد الإسكار حرمت المادة سواء كانت عنب او تمر او غيره كما ذكر داماد في الأصناف المذكورة. فبما ان الوصف موجود في المادة وكان هذا الوصف متعدياً وكان علةً للتحريم. ومن المسائل التي ذكرها داماد مسألة الأضحية: تكون الشاة عن فرد واحد وهو القياس؛ لأنَّ الاراقة واحدة وهي للقربة والقربة لا تتجزأ، وَلَا يوجد دليلواضح بأنَّ الشاة تجوز عن جماعة فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ. وكذلك في البدنة تُجرى على القياس، ألا أنَّه ترك القياس بالأثر[29]. عن النبيﷺ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍعليه رضا الله أَنَّهُ قَالَ:"نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"[30].

نستنتج من ذلك بالشكل العام ان داماد من الذين لا يخالفون اهل القياس ويعده حجَّة وأصل رابع من الأصول المتفقة عليها إلا أنَّه يعد من شديدي التحري عن الدليل الأقوى وان كان على حساب القياس بالترك ولهذا نجد نصوص كثيرة يرجحها داماد ويحكم على القياس بالترك ومن هذه الأدلة:

1.3.2. ترك القياس بالنص عند داماد

إذا وجد النص وعارضه القياس ترك القياس لوجود الأقوى؛ لأنَّ القياس يعمل في فروع المسائل لا أصولها، كمسألة الحدث اثناء الصلاة. وقد فرض الله تعالى الصلاة على المكلفين بقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[31] والأمر للوجوب جعل لها شروط وأسباب فشرط الصلاة هو التطهر من الحدث كما قال تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[32] والامر للوجوب مع وجود السبب. وشرط الصلاة وجوب الطهارة عند القيام إلى كل صلاة مع وجود الحدث؛ فكل إرادة صلاة يوجب الطهارة وليس كل طهارة تجب الصلاة[33].

وذكر داماد مسألة إذما أحدث المكلف اثناء الصلاة، ففي القياس أنَّه تبطل صلاته للحدث، ويأتي بوضوء جديد ويستأنف؛ لأنَّ الشرط انتفى فانتفت معها الصلاة، والشرط يدور مع المشروط في الوجود والعدم، فعلى المكلف أن يعيد صلاته. واستدل داماد باستدلال أهل الأصول على أنَّ من أحدث في صلاته

---

[24] ينظر: السرخسي، *الأصول*، 200/2.

[25] ينظر: AL-QASSAB ,Ahmed Hazim, *KelâmcılaraGöre Gâiyye1*, BartınÜniversitesiİslamiİlimlerFakültesiDergisi, Türkiye -Bartin, Cilt: 1, Sayı: 13, 2020,117.

[26] ينظر: امير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، *تيسير التحرير* (مصر: مصطفى البابي الحلَبي، 1351هـ - 1932 م)، (د. ط)، 151/4؛ مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (دمشق: دار الخير، 2006م)، ط، 2، 623/1؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز، 163.

[27] سورة المائدة، الآية: 90.

[28] داماد، *مجمع الأنهر*، 245/4.

[29] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 168/4.

[30] ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، 317/9، رقم الحديث: 4006.

[31] سورة البقرة، الآية: 43.

[32] سورة المائدة، الآية:6.

[33] ينظر: السرخسي، *الأصول*، 22/1؛ ينظر أيضا: علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، 536/3؛ التفتازاني، *شرح التلويح*، 299/2؛ السِّغْنَاقِي، *الكافي*، 1763/4.

يتوضأ ويبني ما بقي من الصلاة لورود النص. فالعلماء تركوا القياس بالأثر عن النبي ﷺ: "من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم"[34] خلافا للشافعي، فإن عنده يستقبل القبلة ويستأنف الصلاة؛ لأنه احدث ففي الحدث تعتبر الصلاة غير موجودة محمولاً على قياس الأصل. فالشافعي قدم القياس على الخبر[35].

عرض داماد الاستدلال الاصولي للمسألة الفقهية مقارنةً مع مذهب الشافعي، ومن العروف أنَّه كتاب فقهي ليس لعرض المسائل وآراء المذاهب فهذا دليل على ثراء داماد أُصوليًّا. ولقد قدَّم الشافعيفي أحد قَوْليه حديث:"مَنْ قاءَ أو رُعِفَ فليتوضأ وليبن على صلاته"[36]. على القياس مع ضعف الخبر وإرساله"[37]. فانَّ للشافعي قولين في المسألة، وذكر داماد قول الشافعي الثاني في هذه المسألة ليدلل على أنَّ من ذهب بهذا القول على خلاف المذهب.

المسألة الأخرى المفاوضة،يقول داماد: "شركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي. وقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْرِفُ مَا الْمُفَاوَضَةُ. وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهَا تَضَمَّنَتْ الْوَكَالَةَ بِمَجْهُولِ الْجِنْسِ، وَالْكَفَالَةَ بِمَجْهُولٍ وَكُلُّ ذَلِكَ بِانْفِرَادِهِ فَاسِدٌ، وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلام"فَاوِضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ"[38]. وَكَذَا النَّاسُ تَعَامَلُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَبِهِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ وَالْجَهَالَةُ مُحْتَمَلَةٌ تَبَعًا كَمَا فِي الْمُفَاوَضَةِ[39]هنا يبين داماد ان لا مجالا للقياس إذا وجد النص. بدليل قوله: "الْقِيَاسَ إنَّمَا يُتْرَكُ بِالنَّصِّ" [40].

ونلاحظ من هذا النص أنَّ داماد يوضح وجه القياس، ثم يوضح وجه الاستحسان ثم يذكر لماذا ترك القياس واخذ بالاستحسان لوجود النص، وكذلك تعامل الناس من غير نكير. ولأجل ذلك ترك القياس. فحيث وجد الدليل الأقوى قدم على غيره فيسقط القياس بالاستحسان.

ذكر دامام في كتابه مسألة الشهادة على الخصوم "وَالْقِيَاسُ يَأْبَى كَوْنَ الشَّهَادَةِ حُجَّةً مُلْزِمَةً لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَالْمُحْتَمِلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً إلَّا أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ تُرِكَ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالشَّهَادَةُ فِي اللُّغَةِ خَبَرٌ قَاطِعٌ، وَقَدْ شَهِدَ كَعَلِمَ وَكَرُمَ، وَقَدْ يُسَكَّنُ هَاؤُهُ، وَشَهِدَهُ كَسَمِعَهُ شُهُودًا حَضَرَهُ فَهُوَ شَاهِدٌ وَقَوْمٌ شُهُودٌ أَيْ حُضُورٌ، وَشَهِدَ لَهُ بِكَذَا شَهَادَةً أَيْ أَدَّى مَا عِنْدَهُ فَهُوَ شَاهِدٌ، وَالْجَمْعُ شُهَّدٌ"[41].

يرى الباحث: من خلال النص أنَّ داماد يصرح بترك القياس عند وجود النص والاجماع، ويشير أيضًا على افتراض لم يوجد نص أو إجماع على اعتبار الشهادة عند الخصوم، ممكن فهم الشهادة لغةً، التي تدل على خبر القطع الذي لا شبهة فيه؛ وهذا يدلل على أنَّ اللغة تعتبر مرجع في الاحكام والفتاوى عند داماد.

وكمسألة سؤر سواكن البيوت: كالهرة يحرم اكلها وبما توالد من لحمها، فيحرَّم سؤرها قياسا على سؤر السباع، فلما حكم بطهارة سؤرها للدليل، تُرِك القياس. واستدل داماد بحديث النبيﷺ"أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"[42]ثم ذكر ان العلة في عدم التنجيس هي الطواف، فتعم طهارة كل طوَّاف على بيوتنا؛ لأنه لا يمكن التحرز منها وبما ان العلة متوفرة بسواكن البيوت من الحية والفارة والحشرات قيسَ على سؤر الهرة بالطهارة[43].

ونستنتج من ذلك: أنَّ داماد يشير إلى أنَّ الطواف والمخالطة له تأثير في الحكم؛ واستدل على سؤر الهرة بالحديث ثم استخرج العلة، وهي الطواف فقاسها على سواكن البيوت، وهو بهذا الاستدلال نجده لا يحيد عن استدلال الحنفية، وهذا يعبر عن منهجه الاصولي الذي يجمع بين طريقة الحنفية وطرقة المتكلمين، من حيث ذكر الدليل على المسائل وتعليلها.

---

[34] الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م)، ط، 1، 794/2.

[35] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 171/1؛ ينظر أيضا: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، *الفصول في الأصول* (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م)، ط، 2، 117/4؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *شرح فتح القدير* (بيروت: دار الفكر، د. ت)، (د. ط)، 41/1.

[36] بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 هـ - 2008م)، ط، 1، 227/5.

[37] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد (الرياض، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ط، 1، 26/1.

[38] قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث غريب أي لا أصل له، ثم حاول أن يجد أصلاً للحديث، فقال: أخرج ابن ماجه في سننه عن صهيب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» ثم قال الزيلعي: ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه (المفاوضة) بدل (المقارضة) الزيلعي، نصب الراية، 475/3.

[39] داماد، *مجمع الأنهر*، 547/2.

[40] داماد، *مجمع الأنهر*، 579/2.

[41] داماد، *مجمع الأنهر*، 258/3

[42] النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م)، ط، 1، 263/1، رقم الحديث: 567، حديث صحيح.

[43] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 56/1؛ الجصاص، *الفصول في الأصول*، 122/4؛ السرخسي، *الأصول*؛ 242/1؛ الدَّبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط، 1، 133؛ الصَّفيّ الهِنْدي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، رسالة دكتوراه (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416هـ - 1996م)، ط، 1، 3194/7.

2.3.2. ترك القياس بالأثر عند داماد

عند وجود الأثر في المسألة من الصحابة وعارضه القياس قدم الأثر؛ لعلمهم بمقاصد الشرع والمصالح التي لابدَّ من تحقيقها، كمسالة القصاص. أنَّ الله تعالى أوجب القصاص على القاتل بقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}[44]. وقوله: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًافَقَدْجَعَلْنَالِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا}[45]. فعلَّة القصاص هي القتل والحكمة من القصاص جلب مصلحة للمجتمع ودرء المفسدة عنهم؛ والقصد هو صيانة النفوس واطمئنان أهلها، فعلَّة القتل صيانة للدماء، فالعلة متحققة في الجماعة كما هي متحققة للفرد فالمصلحة واحدة[46].

وعلل داماد المسألة على أنَّ القياس لا يقتل الجماعة بالواحد، لعد وجود المساواة في عدد النفوس؛ ثم قال تركنا القياس وعملنا بالأثر الذي اجمع عليه الصحابة[47].والاثر الواردعن عمر رضي الله عنه، روي أنَّ سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر عليه من اللهالرضا وقال لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا"[48] ويعلل داماد بقوله "زهوق الروح لا يتجزأ واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حقّ كل واحد منهم فيضاف إلى كلّ واحد منهم كاملًا كأنه ليس معه غيره" [49].

اذن فاشتراك الجماعة بقتل الفرد فإن لم يقتص من الشريك، بطلت الحكمة في ذلك. فسلك العلماء طريق المصلحة وهذا هو الذي رآه عمر (رضي الله عنه) الذي يدل على اتفاق العلماء في تعقبمصلحة العباد. فوجه المصلحة هو التعدي على حرمة دماء معصومة، وليس العبرة بالقلة والعدد فمن اقترف قتل العمد وجب عليه القصاص ولو كانوا بعدد قرية[50].

فداماد هنا يؤيد رأي علماء الحنفية في القصاص باتباع الأثر وترك القياس؛ وكذلك ترتيبه للاستدلال والردود يدل على فكره الاصولي.

3.3.2. ترك القياس لوجود الأصل وتابعه عند داماد

كمسألة وقف المنقول، حيث يقول: "يصح عند أبي يوسف وقف المنقول تبعا، كمن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيد الواقف، وسائر آلات الحراثة، والقياس ألا يجوز؛ لأن التأبيد من شرطه. وجه الاستحسان أنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعا ولهذا دخل في وقف الأرض ما كان داخلا في البيع من البناء والأشجار دون الزرع والثمار؛ لأنه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين هذا يشعر بأن المراد مطلق التعارف لا ما قاله البعض تدبر"[51].

ونستنتج من ذلك: أنَّ داماد يقدم العرف المعمول به على القياس، ولا يختص عرف دون عرف، الا إذا خالف الشرع فيكون عرفا باطلا. ويشير داماد على ترك القياس إذا وجد الأصل ووجد تابع الأصل قدم الأصل وتابعه على القياس.

4.3.2. ترك القياس لإجماع الصحابة عند داماد

ومن المسائل التي يستشهد بها داماد على ترك القياس لاجماع الصحابة كمسألة أرض البصرة عشرية أم خراجية؟أرض البصرة خراجية لأنها من ضمن حدود العراق،والذي جعلهاأرض خراجية عمر بن الخطاب، ولم يقبل تقسيمها،فقيستأرض البصرة على سواد العراق؛ لأنَّ العام يشمل الجميع،إلا أنَّأرض البصرة خصت بالعشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم فترك القياس باجماع الصحابة [52].

---

[44] سورة البقرة، الآية: 179.

[45] سورة الاسراء، الآية: 33

[46] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 327/4؛ ينظر أيضا: علي بن إسماعيل الأبياري، *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أطروحة دكتوراة،(الكويت: دار الضياء، 1434هـ - 2013م) طبعة خاصة لوزارة الاوقاف، 444/3؛ التفتازاني، *شرح التلويح*، 255/1.

[47] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 547/2.

[48] 206- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 2004م، 279/4، رقم الحديث: 3463.

[49] داماد، *مجمع الأنهر*، 327/4.

[50] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 327/4، ينظر أيضا: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، تحقيق: حمد الكبيسي، رسالة دكتوراة (بغداد: مطبعة الإرشاد 1390هـ - 1971م)، (د. ط)، 252؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 42/3؛ السِّغْنَاقِي، *الكافي*، 2017/4.

[51] داماد، *مجمع الأنهر*، 581/2.

[52] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 457/2؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 104/3؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، 35/6.

5.3.2. ترك القياس بالأجماع عند داماد

أنَّ داماد عند استدلاله بالنصوص يبدأ بالأقوى ثبوتًا، وهو الكتاب، فدلل على مشروعية السَّلم بالكتاب، وهو قوله تعالى:{يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُواإِذَاتَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[53]. الأمر هنا للندب فالآية تضم البيع بالمؤجل، وبيع السلم، واستدل داماد بالسنة وهو قوله:ﷺ"من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[54] . الإجماع ولا يقبله القياس؛ لأنه بيع معدوم، ولم يملكه الإنسان اثناء البيع، لكن شرع بالنص وعليه الاجماع.[55] فالخطاب هنا عام لجميع من أسلف لكنه خصص هذا الخطاب بالأجل المعلوم، فيلزم الخطاب على من أسلم باجل مجهول، بالأجل المعلوم، فالغير معلوم لا يجيزه النص.[56] والمراد بالموزونات غير الدرهم والدنانير لأنَهما اثمان، والامر هنا وجوب أن يكون السلم مثمناً ومعلوم الكيل أو الوزن او الذرعَ[57].

ونستنتج من ذلك: أنَّ داماد إن أورد دليل من طريق الاجماع وفي المسألة قياس، قدم دليل الاجماع ويهمل القياس، مراعاةً للترتيب الدلالي، وإذا تعارض قياس ونص قدم الأقوى.

6.3.2. الاجماع العملي يرجح على القياس عند داماد

كمسألة اشتراط المشتري شرطًا لإنجاز العقد يعود نفعه على المشتري ألا أنَّ هذا الشرط غير مشروع لأنه شرط خارج العقد ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم بيع صفقة في صفقة الا ان داماد يرى باستثناء من شرط على البائع ان يشتري من جلدا على أن يحذو له حذاء أَوْ يُشْرِكَهُ أَيْ النَّعْلَ وهو سير يضع على ظهر القدم استحساناً ويعلل داماد هذا الاستثناء اصوليا بقوله "[58]للتَّعَامُلِ لِأَنَّ التَّعَامُلَ يُرَجَّحُ عَلَى الْقِيَاسِ لِكَوْنِهِ إجْمَاعًا عَمَلِيًّا وَالْقِيَاسُ عَدَمُ الْجَوَازِ".

من خلال النص نجد ان داماد يرجح الاجماع العملي على القياس وان عمل به البعض.

7.3.2. ترك القياس بقول فرد من الصحابة على أن يكون فقيها عند داماد

كالمسالة الفقهية فيما أذا اشترى شيئا ولم ينقد الثمن: لابد أن نوضح المسألة الفقهية ومن خلالها نذكر استدلال داماد الاصولية. داماد لم يذكر المسالة الفقهية بالتفصيل، وعمد على الاختصار، وركز على الاستدلال للمسألة؛ الا ان في المسالة وجوه: الوجه الأول إذا اشترى شيئاً لم ينقد الثمن، ولم يبين الوقت أصلا او بين وقتاً مجهولا، كقوله:أنقد الثمن اياماً، في هذين الوجهين العقد فاسد. والوجه الثاني:إذا كان التنقيد بثلاثة أيام او دونها فالعقد جائز عند المشايخ الثلاثة ما عدا زفر استحسانا. وأشار داماد الى وجه الاستحسان هو التسوية بين هذا الشرط وبين خيار الشرط، على الا تتجاوز ثلاثة أيام للتسهيل على الناس ورفع الحرج عنهم وهي الحاجة.[59]

وبين داماد إنَّ القياس لا يقبله؛ لأنه شرط على فسخ العقد ان لم ينقد في الثلاثة، ويعود المبيع الى البائع عند عدم التنقيد، وهذه فائدة تعود على البائع. وذكر داماد سبب ترك القياس بالأثر الوارد"عن عبد الله بن عمر باع ناقة بهذا الشرط ولم ينكرعليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقول الواحد من فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مقدم على القياس عندنا؛ لأن قوله بخلاف القياس كروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يظن به أنه قال جزافا والقياس لا يوافق قوله فعرفنا أنه قال سماعا."[60]

نجد أنَّ داماد اخذ تأصيل المسألة عن علماء الأصول وذكرها في كتابه الفقهي حتى ان بعض النصوص اخذها كما هي من كتب أصول الحنفية ووجدته أيَّدَ أبو حنيفة في المسألة.

---

[53] سورة البقرة، الآية: 282.

[54] الحَدِيث مُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس. أبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة (د. ت)،(د. ط) 159/2، رقم الحديث: 800.

[55] ينظر: داماد، *مجمع الانهر*، 138/3؛ ينظر أيضا: عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 451/3؛ الدبوسي، *تقويم الأدلة*، 156؛ البَغْنَاقِي، *الكافي*، 1680/4

[56] ينظر: الدبوسي، *تقويم الأدلة*، 156.

[57] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 138/3؛ ينظر أيضا: بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، *البناية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م)، ط، 1، 330/8.

[58] داماد، مجمع الأنهر، 91/3.

[59] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 36/3؛ ينظر أيضا، السرخسي، *الأصول*، 106/2.

[60] داماد، *مجمع الأنهر*، 36/3؛ السرخسي، اشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، 1421هـ 2000م)، ط، 1، 30/13؛ ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م)، ط، 1، 486/6.

8.3.2. ترك القياس بفعل الصحابة عند داماد

كالمسألة الفقهية تطهير السيف: إن الطهارة بالماء واجبة في البدن والملبس، ويقاس عليه كل ما لُبِس[61]. وبما ان السيف يُلبس ويصلى به جاز مسحه فقط خلاف القياس؛ استدلالاً بفعل الصحابة، بأنهم كانوا يقتلون بسيوفهم الكفار ثم يمسحونها من دون غسلها ويصلون بها[62].

نستنتج من ذلك: أنَّ داماد قد ذهب الى ترك القياس إذا وجد فعل الصحابة يعارضه ولذلك انه يرى بجواز مسح السيف النجس، وهذا كاف في طهارته، مع ان القياس خلافه والعلة في ذلك هي ألمائعية، والجسم المصقول لا تدخله النجاسة[63].

9.3.2. إذا تعارض بين القياس والاستحسان قدم الاستحسان عند وجود القرينة عند داماد

يشير داماد إذا تعارض القياس مع الاستحسان مع وجود قرينة او بينة عُدِل عن القياس وقُدِم الاستحسان، إذ قال:"لَوْ قَالَ لاخر عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ فَالْكُلُّ دَرَاهِمُ فَيَلْزَمُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٌ اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا؛ لِوُقُوعِ دِرْهَمٍ تَفْسِيرًا لِلْمِائَةِ الْمُبْهَمَةِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إلَيْه" [64].

10.3.2. ترك القياس بالاستحسان عند عدم تحقق السببعند داماد

أنَّ مسألة النية في الشرع معتبرة؛ لأنَّها على ضوئها تحقق المسائل والتي بني عليها قواعد كثيرة، ولهذا فانَّ مسألة الاكراه مسألة تعتبر فيها النية والقصد من الفعل؛ كالمرأة إذا ادَّعَتْ على زوجها انه تلفظ بكلمة الكفر، وَادَّعَى الزوج الاكراه على ذلك"وأَنَّ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ صُدِّقَ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ سَبَبٌ لِلْبَيْنُونَةِ بِهَا فَيَسْتَوِي فِيهَا الطَّائِعُ وَالْمُكْرَهُ كَلَفْظَةِ الطَّلَاقِ. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِلْفِرْقَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِاعْتِبَارِ تَغَيُّرِ الِاعْتِقَادِ، وَالْإِكْرَاهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَغَيُّرِهِ فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَة"[65].

نستنتج من ذلك: أنَّ داماد يشر أنَّ هناك سبب يحتاج الى اعتقاد لتحققه، كالتلفظ بكلمة الكفر، وسبب يحتاج الى فعل لتحققه، كالقصاص سببه القتل، والسبب الذي يحتاج إلى اعتقاد لا تكون الألفاظ فيه معتبرة، إلا عند التحقق من مراد المتلفظ؛ ولهذا أنَّ الكفر سبب البينونة وهو القياس، إلا أنَّ لفظة الكفر بالإكراه تعتبر من الضرورة لرفع المشقة عن نفسه فيكون غير معتبر استحسانًا. فداماد يريد الاخذ بما هو ارفق للناس ورفع الحرج عنهم.فنستنتج أنَّ داماد هنا يعتبر دليل الاستحسان اقوى من القياس لان مسألة الاطمئنان يرجع الى قلب الشخص نفسه لا يمكن الاطلاع عليه، فلا يُجَرُ متلفظة الى الكفر.

11.3.2. ترك القياس بالاستحسان عند وجود الشبهة عند داماد

كمسألة ضرب المرجوم بعنقه وقتله عمداً ومنه قوله: "شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَاءِ فَأَمَرَ الْإِمَامُ بِرَجْمِهِ، فَضَرَبَ شَخْصٌ عَمْدًا عُنُقَهُ (فَظَهَرُوا) أَيْ الشُّهُودُ كُفَّارًا أَوْ عَبِيدًا (فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ) اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْقَضَاءَ صَحِيحٌ ظَاهِرًا وَقْتَ الْقَتْلِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةَ الْإِبَاحَةِ فَلَمْ تَجِبْ إلَّا الدِّيَةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ وَتَجِبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، بِخِلَافِ مَا قَتَلَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ عَلَى عَاقِلَتِهِ"[66].

وقال في موضع آخر:"إدَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً عَلَى الْعَفْوِ أُجِلَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ وَقَالَ لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ يَقْضِي بِالْقِصَاصِ قِيَاسًا كَالْأَمْوَالِ. وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يُؤَجِّلُ اسْتِعْظَامًا لِأَمْرِ الدَّمِ" [67].

---

[61] أبو الحسين العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج 1421 هـ- 2000م)، ط، 1، 525/2؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، دمشق: المكتب الاسلامي، 1412هـ -1991م)، ط، 3، 59/2. ولمزيد بيان عن الماء ومدلولاته، ينظر: لؤي حاتم يعقوب، *الدلالات اللغوية للماء في النص القرآني*، (تركيا: مجلة العلوم الاجتماعية جامعة موش، *2014) العدد:2، ص44.*

[62] ينظر: *داماد، مجمع الأنهر*، 89/1؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 499/3؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، حواشي وتخريج: الشيخ زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، ط، 1، 137؛ الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ - 1985م)، ط، 1، 9/2.

[63] ينظر: داماد، مجمع الأنهر، 89/1.

[64] داماد، مجمع الأنهر، 401/3.

[65] داماد، مجمع الأنهر، 48/4.

[66] داماد، مجمع *الأنهر*، 358/2.

[67] داماد، مجمع *الأنهر*، 354/3.

نستنتج: من خلال النصينأنَّ اماد يشير إلى أنَّ الاستحسان حجة شرعية وهو قياس خفي؛ ونستنتج ايضاً أنّ داماد يرى أنَّ الحدود لا تقام بالقياس، لأنَّ القياس ظني، فيورث الشبهة وتدرأ الحدود بالشبهات ودليل ذلك قوله: "الحنفية لا تثبت بالقياس الحدود لاشتمالها على تقديرات لا تعقل؛ كعدد المائة في الزنا والثمانين في القذف (للشبهة) في ثبوت الحكم بالقياس لاحتماله الخطأ والحدود تدرأ بالشبهات"[68].

12.3.2. عمل بالقياس والاستحسان معا عند داماد

كمسألة استبراء الجارية قبل وبعد البيع للبائع والمشتري في مدة الخيار. يذكر داماد ذلك بقوله:"وَلَا يُعَدُّ حَيْضُ الْجَارِيَةِ (الْمُشْتَرَاةِ بِهِ) أَيْ بِالْخِيَارِ إذَا حَاضَتْ (فِي مُدَّتِهِ) أَيْ مُدَّةِ الْخِيَارِ (مِنْ الِاسْتِبْرَاءِ) عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا لَهُمَا (وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى الْبَائِعِ إنْ رَدَّتْ) الْجَارِيَةُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ وَعِنْدَهُمَا إنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الِاسْتِبْرَاءُ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ لِتَجَدُّدِ الْمِلْكِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ يَجِبُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا"[69].

13.3.2. ترك القياس بالعرف عند داماد

ومن المسائل التي ذكرها داماد: بيع الاستصناع وهو بيع المعدوم وبما أنَّ الانسان لا يملك السلعة فلا حق له بالبيع لدليل السنة"لا تبع ما ليس عندك "[70]فهذا الحديث عام في كل بيع لا يحق للإنسان ان يبيع ما لا يملك سواء ذمة اوعينا. لأنه بيع عين بعمله، وهو معدوم عينا للحال حقيقة، ومعدوم وصفا في الذمة.[71]

وأشار داماد إلى أنَّ العرف الصحيح يصلح أن يكون دليلًا شرعيًّا عند فقد النص، وحجة للأحكام، وقد يقدم على القياس، إن لم يخالف النص وايده الاجماع، فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان.كتعارف الناس على عقد الإستصناع، والإستصناع على خلاف القياس للتعامل الناس فيهمن زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من الحجج القوية؛ واستصنع رسول الله ﷺ خاتمًا. وأشار داماد الى وجه الاستحسان أنَّالمادة المعدومة يجعلها الاستصناع موجودة حكمًا كطهارة المعذور فأخذ منزلة الإجماع.[72]

نجد أنَّ داماد يعلل المسألة ويستنتج اصولياً، فهو جمع بين الفقه واصوله، فهنا أيَّد تحقيق المصلحة ورفع الحرج عن الناس، فَهُم في مسيس الحاجة لهذا البيع لتسهيل اعمال العامة.

14.3.2. ترك القياس لخلاف القصد عند داماد

كمسألة تفاوت القصد في البيع. أنَّ المقاصد هي روح الشريعة، فالمقاصد أنواعها كثيرة منها مقاصد تراعي مصالح عامة ومقاصد خاصة. والمسألة التي تطرق اليها داما تخص مقاصد المكلفين في البيوع وما يترتب عليها من اعتبار: كبيع شخص على انها امة فاذا هو عبد، البيع معتبر بالقياس وهو قول زفر.لأنَّ القصد من ذلك البيع الخدمة والخدمة موجودة من العبد كذلك؛ الا أنَّ البيع لا يعتبر استحسانًا عند داماد ومن سبقه من الحنفية، واستدل على ذلك باختلاف الذكورة ولأنوثة لاختلاف الوصف. وهذا الوصف لا فرق فيه في الحيوان ولكن معتبر في الانسان ووجه الاستحسان عنده ان الاختلاف فاحش في جنس بني ادم لتفاوت المقاصد فان المقصود من العبد غالبًا يستخدم خارج البيت، والمقصد من الامة استخدامها داخل البيت من الخدمة والاستفراش[73].

نستنتج من ذلك: عند اختلاف المقاصد في المسالة المذكورة، صار الجنسين مختلفين. ومن خلال عرض هذه المسألة على إنه قول زفر، دليل على تأييده للمشايخ الثلاثة في اعتبار الاستحسان، حيث إنَّ داماد أصَّل المسألة على ضوء المقاصد، فبالمقاصد تعرف النوايا، وهذا دليل على مسلك ونهج داماد الأصولية، وأنَّ له رأي في المقاصد.

---

[68] ابن امير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي، *التقريروالتحبير* (بيروت: دار الفكر 1417هـ - 1996م)، (د. ط)، 241/3.

[69] داماد، *مجمع الانهر*، 40/3.

[70] مالك، *موطأ مالك*، 927/4، رقم الحديث: 2361.

[71] ينظر: الجصاص، *الفصول*، 345/1؛ ينظر أيضا: الدبوسي، *تقويم الأدلة*، 405.

[72] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*،149/3؛ ينظر أيضا: السرخسي، *الأصول*، 203/2؛ الجصاص، *الفصول*، 40/2؛ مصطفى الزحيلي، *الوجيز*، 269/1؛ ابن نجيم، *الاشباه والنظائر*، 79.

[73] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 87/3؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، 431/6؛ ابن نجيم، *الاشباه والنظائر*، 298؛ بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، 172/8.

ترك القياس لحاجة الناس عند داماد

ومن المسائل المهمة التي تمس حاجة الناس مسألة كتاب القاضي الى القاضي لأجل القضاء لحقوق العباد. في بداية الامر أوضحُ معنى كتابة القاضي الى القاضي ومن ثم ابين ما ذكره داماد واستدلالاته الأصولية. والمراد بكتابة القاضي إلى القاضي هو أنَّ المدعي قد يكون في بلدٍ، والمدعي عليه او الشهود او الحقوق في بلدٍ اخر، فيكتب قاضي المدعي الى قاضي المدعي عليه في البلد الاخر؛ لأخذ حقوق العباد ولا يعتبر في الحدود. هذه المسألة بيَّنها داماد وذكر أن هذه المسألة لا يجيزها القياس لأنَّ "إخبار القاضي لا يثبت حجة في غير محل ولايته فكتابه أولى ألا يعمل به." [74] ولكن ذكر داماد جوازه استحسانا بقوله:"إلا أنه جوز استحسانا لحاجة الناس إليه لما روي أن عليا عليه من الله الرضا جوزه لذلك وعليه أجمع الفقهاء."[75] لأنَّ المصلحة العامة مقدمة على احتمال التزوير في الكتاب، وان أُخِذَ بالقياس لتعطل القضاء، ومصالح الناس، وترتب على ذلك الحرج، والحرج مرفوع بالشريعة ولهذا قدم الاستحسان مراعاةً لمصالح الناس، فترك القياس لحاجة الناس. ويضاف الى هذه المسألة شهادة على الشهادة. مراعاة لمصالح العباد وهي الحاجة والحاجة معتبرة في الشريعة، مالم يخالف نصاً شرعياً والشريعة قائمة على المصالح[76]. وشهادة على الشهادة باطلة قياسا على العبادات البدنية كالصلاة إلا إنَّها اجيزت استحساناً.

وبين داماد وجه الاستحسان بقوله: "أن الحاجة ماسة إليها إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أدائها لبعض العوارض فلو لم تجز لأدى إلى ضياع الحقوق ولهذا جوزت." [77]

نستنتج من ذلك: أنَّ تحقق في ترك القياس امران الأمر الأول: حاجة الناس والحاجة والمشقة مرفوعة بالنص. والأمر الثاني: أُجمِع على تخفيف هذا الامر اجماعاً. والاجماع اقوى دليلا من القياس، ولهذا استحسن العلماء بجوازه للدليل المذكور. وهذا الامر قد أشار اليه داماد في كتابه. فهذا دليل على فكره الاصولي في استنباط روح أصول الشريعة مع مراعات مصلحة العباد.وهو موافق لأصول الحنفية.

16.3.2. التخيير بين القياس وتقدير المصلحة عند داماد

كمسألة أداء قيمة زكاة الفطر بدل الطعام. وفي هذه المسالة خلاف بين الشافعية الذين اخذوا بالنصوص والقياس على الهدي، والاضحية، في عدم استخراج القيمة في زكاة الفطر.[78] وبين الحنفية في أداء القيمة، الذي كان استدلالهم في تجويزهﷺ لأمير اليمن أن يأخذ بدل الذهب والفضة، ثياباً وقال: "أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"[79]. وعلل داماد المسألة أنَّ المصير الى القيمة ليس بدل الواجب، وإنَّما أذا فقد الأصل عدل الى القيمة، وبما انه جاز العدول عند فقد الأصل، فكذلك يمكن أداء القيمة عند وجود الأصل، فكان الواجب عندنا أحدهما امَّا العين أو الواجب[80].

نستنتج: من خلال تعليل داماد للمسألة وجدته يشير الى المصلحة التي يقدرها المُزكي عند دفعها للفقير، فالقصد من اخراج الطعام تزكية للنفس، وسد حاجة الفقير، وأداء القيمة ترمي الى نفس المقصد، والشريعة مراعية للمقاصد وهي مبنية على مصالح العباد، ودرء المشقة ورفع الحرج. وهذا التعليل قد يسقط الخلاف بين العلماء في المسألة، وهذا يدلل على أنَّ داماد لا يكتفي بذكر الدليل، وإنَّما يعلل ويوضح المسألة، ويرفع الغموض، كي يُفهَم مراد النص، ليُسقِط الخلاف.

---

[74] ابن الهمام، *فتح القدير*، 286/7؛ ينظر أيضا: عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 66/3؛ امير بادشاه، *تيسير التحرير*، 94/3.

[75] داماد، *مجمع الأنهر*، 230/3؛ ينظر أيضا: عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 543/3؛ أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م)، ط، 1، 270/8.

[76] ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، *الفوائد في اختصار المقاصد*، تحقيق: إياد خالد الطباع (دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر 1416)، ط، 1، 53؛ ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 230/3.

[77] داماد، *مجمع الأنهر*، 293/3.

[78] ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، ط، 1، 63/3؛ بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ - 2007م)، ط، 1، 231.

[79] البخاري، *صحيح البخاري*، 525/2.

[80] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 301/1؛ الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية،1427هـ- 2006م)، ط، 1، 333/2.

17.3.2. ترك القياس للضرورة عند داماد

كمسالة ضرب الصيد وقتله، فالميتة محرمة لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[81] وهذا امر متفق عليه[82]؛ إلا ان ميتة الصيد تحل بشرط عدم وجود جراحة غير جراحة الصيد، فلا تقاس على الميتة المحرمة؛ ويستدل داماد على ذلك بقوله:ﷺ "إذا رميت سهمك وغاب ثلاثة أيام فأدركته فكل ما لم ينتن"[83].

ثم أشار داماد إذا ما اجتمعت مسألتان في مسألة واحدة، وهي جراحة الصيد وجراحة أخرى غير جراحة الصيد مع نفوق الصيد. فهذه المسألة تعود الى قاعدة اجتماع الحلال والحرام؛ ويذكر داماد وجه الاستدلال أنه اجتمع موجبان، أحدهما موجب لحله والآخر موجب لحرمته، فيغلب الموجب للحرمة إحتياطاً. بدليل قوله عليهافضل السلام واتم التسليم: "لعل هوام الأرض قتلته" [84] لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وإذا اجتمع دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم دليل التحريم في الأصح تغليباً للتحريم ودرءاً للمفسدة[85].

أمَّا إذا ضرب الصيد وتوارى عن الأنظار وجلس عن طلبها ثم وجدها ميتة فتحرم قياسا على الميتة[86]. إلا ان داماد ترك هذا القياس بقوله: "الا انا تركناه للضرورة لان اغلب الصيد قد يختفي عن الأنظار وهذا لا يمكن التحرز عنه وبقي على الأصل وهو الحل" [87].

نستنتج من ذلك: أنَّ داماد يشير الى قياسين في المسألة، فإنه يرى بحرمية ميتة الصيد إذا وجدت فيها جراحة أخرى غير جراحة الصيد قياسًا على الميتة؛ والقياس الثاني فيما إذا لم يوجد في ميتة الصيد جراحة أخرى غير جراحة الصيد تحل قياساً على أصل حلِّيَّة الصيد.

النتائج:

1- أنَّ داماد من الذين يعتبرون القياس والاستحسان حجة شرعية، وهو بذلك متابع للحنفية.
2- أنَّ داماد كتب في الفقه ولا يخلو من ذكره للمسائل الأصولية التي تدل على فكره الاصولي ولكي يحقق المسألة يستعين بالأصول للرد على الخصوم أولاً ولكي يُطمئن القارئ لما توصل اليه.
3- عند تعارض قياس مع دليل أقوى منه سواء خفي كالاستحسان أو ظاهر بَين كالأثر والنص، قدم الدليل الأقوى وترك القياس.
4- داماد من الذي راعوا مقاصد الشريعةالمبنية على مصالح العباد في بناء الأحكام، وتقديمه على القياس.
5- داماد من العلماء الذين يرجحون حاجات الناس على القياس الذي يوقع الناس في المشقة والحرج للتخفيف عن الناس.
6- تقديم الضرورة على القياس، انطلاقاً من مبدأ الشريعة، الضرورة ترفع للتخفيف.
7- أنَّ داماد لا يكتفي بذكر الدليل للمسالة، وإنَّما يعلل ويوضح المسألة، ويرفع الغموض، كي يُفهَم مراد النص، ليُسقِط الخلاف.
8- الحدود عند داماد لا تقام بالقياس، لأنَّ القياس ظنّي، فيورث الشبهة وتدرأ الحدود بالشبهات في ثبوت الحكم بالقياس لإحتماله الخطأ والحدود تُدرأ بالشبهات.

المصادر و المراجع

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *شرح فتح القدير* (بيروت: دار الفكر، د. ت)، (د. ط).

ابن امير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي، *التقرير والتحبير* (بيروت: دار الفكر 1417هـ - 1996م)، (د. ط).

[81] سورة المائدة، الآية: 3.

[82] ينظر: الجصاص، *الفصول في الأصول*، 406/1؛ علاء الدين السَّمَرْقندي، شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، *ميزان الأصول في نتائج العقول*، تحقيق: محمد زكي عبد البر(قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1984م)، ط، 1، 690.

[83] مسلم، *صحيح مسلم*، 3/ 1532، رقم الحديث: 1931

[84] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 261/4؛ عبد العزيز البخاري، *كشف الاسرار*، 94/3؛ التفتازاني، *شرح التلويح*، 226/2؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، 129/10.

[85] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 261/4؛ أبو الحارث الغزي، *الوجيز*، 266.

[86] ينظر: داماد، *مجمع الأنهر*، 261/4.

[87] داماد، *مجمع الأنهر*، 261/4؛ ابن الهمام، *فتح القدير*، 129/10.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، *الفوائد في اختصار المقاصد*، تحقيق: إياد خالد الطباع (دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر 1416)، ط، 1.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد (الرياض، دار ابن الجوزي، 1423ه)، ط، 1.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م)، ط، 1.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414ه)، ط، 3.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، حواشي وتخريج: الشيخ زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م)، ط، 1.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م)، (د. ط).

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م)، ط، 1.

أبو الحسين العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج 1421 هـ- 2000م)، ط، 1.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، ط، 1.

.امير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، *تيسير التحرير* (مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي، 1351هـ - 1932 م)، (د. ط)

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، 1987)، ط، 1.

بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى،

ـ*البناية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م)، ط، 1.

ـ *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 هـ - 2008م)، ط، 1.

ـ*منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ - 2007م)، ط، 1.

البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، *أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول*، (كراتشي: اجاويد بريس، د.ت)، (د. ط).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1996م)، ط، 1.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، *الفصول في الأصول* (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م)، ط، 2.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ط،1.

حاجي خليفة، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد، مكتبة المثنى، 1941)، (د. ط).

أبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة (د. ت)،(د. ط).

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ - 1985م)، ط، 1.

داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي شيخي زادة، *مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، ط، 2.

الدَّبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، *تقويم الادلة في اصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط، 1.

الرُّهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1422 هـ - 2002م)، ط، 1.

زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت 1420هـ - 1999م)، ط، 5.

السرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، شمس الأئمة

ـ المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، 1421هـ 2000م)، ط، 1.

ـ*أصول السرخسي* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1993 م)، ط، 1.

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، *الكافي شرح البزدوي*، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (الرياض: مكتبة الرشد 2000م)، ط، 1.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *شرح اللمع في أصول الفقه*، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م)، ط، 1.

الصَّفِيّ الهِنْدي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، رسالة دكتوراه (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416هـ - 1996م)، ط، 1.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ط، 1.

علاء الدين السَّمَرْقندي، شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، *ميزان الأصول في نتائج العقول*، تحقيق: محمد زكي عبد البر (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1984م)، ط، 1.

علي بن إسماعيل الأبياري، *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أطروحة دكتوراة (الكويت: دار الضياء، 1434هـ - 2013م) طبعة خاصة لوزارة الأوقاف.

عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي، د.ت)، (د. ط).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، ط، 1.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، تحقيق: حمد الكبيسي، رسالة دكتوراة (بغداد: مطبعة الإرشاد 1390هـ - 1971م)، (د. ط).

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية،1427هـ- 2006م)، ط، 1.

لؤي حاتم يعقوب، *الدلالات اللغوية للماء في النص القرآني: دراسة بلاغية*، (تركيا: مجلة العلوم الاجتماعية جامعة موش، 2014) العدد:2، ص43-62.

محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1958م)، (د. ط).

مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (دمشق: دار الخير، 2006م)، ط، 2.

الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* (بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م)، ط، 1.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، دمشق: المكتب الاسلامي، 1412هـ - 1991م)، ط، 3.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م)، ط، 1.

KAYNAKÇA

Alaeddin el-Buhârî, Abdülaziz b. Ahmed b. Muhammed. *Keşfü'l-hafâ 'an usûli Fahri'l-İslam el-Bezdevî.* thk. Abdullah Mahmud Muhammed Ömer. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1418/1997.

Alaeddin es-Semerkandî, Şemsünnazar Ebu Bekir Muhammed b. Ahmed. *Mîzânü'l-usûl fi netâici'l-ukûl.* thk. Muhammed Zeki Abdilber. Katar: Metâbiu'd-Devhati'l-Hadise, 1. Basım, 1984.

Ali b. İsmail el-Ebyârî. *et-Tahkik ve'l-beyan fi Şerhi'l-Burhan fi usûli'l-fıkh.* thk. Ali b. Abdurrahman Bessam el-Cezairî. Doktora Tezi. Kuveyt: Daru'z-Ziya, Tabaa Hasse li Vizâreti'l-Evkaf, 1434/2013.

Âmidî, Ebü'l-Hasan Seyyidüddin Ali b. Ebi Ali b. Muhammed Salim es-Salebî. *el-İhkam fi usuli'l-ahkâm.* thk. Seyyid el-Cemilî. Beyrut: Daru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1. Basım, 1404/1983.

Al-Qassab, Ahmed Hazim, *Kelâmcılara Göre Gâiyye1*, Bartın Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi, Türkiye -Bartin, Cilt: 1, Sayı: 13, 2020.

Bedreddin el-Aynî, Ebu Muhammed Mahmud b. Ahmed b. Musa el-Ayntâbî. *el-Binâye fi Şerhi'l-Hidaye.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1420/2000.

Bedreddin el-Aynî, Ebu Muhammed Mahmud b. Ahmed b. Musa el-Ayntâbî. *Nühebü'l-efkâr fi tenkihi mebâni'l-ahbâr fi Şerhi Meâni'l-âsâr.* thk. Ebu Temim Yasir b. İbrahim. Katar: Vizâretü'l-Evkaf ve'ş-Şüüni'l-İslamiyye, 1. Basım, 1429/2008.

Bedreddin el-Aynî, Ebu Muhammed Mahmud b. Ahmed b. Musa el-Ayntâbî. *Minhetü's-sülûk fi Şerhi Tuhfeti'l-mülûk.* thk. Ahmed Abdurrezzak el-Kübeysî. Katar: Vizâretü'l-Evkaf ve'ş-Şüûni'l-İslamiyye, 1. Basım, 1428/2007.

Bezdevî, Ebü'l-Hasan Fahrü'l-İslam Ali b. Muhammed b. el-Hüseyn b. Abdülkerim. *Usûlü'l-Bezdevî Kenzü'l-vusûl ila marifeti'l-usûl.* Karaçi: Ecâvid Pres, ts.

Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail. *el-Câmiʿu'ş-ṣaḥiḥ*. thk. Mustafa Dîb el-Boğa. Beyrut: Dâru İbn Kesir, 1. Basım, 1987.

Cessâs, Ahmed b. Ali Ebu Bekir er-Râzî el-Hanefî. *el-Fusûl fi'l-usûl.* Kuveyt: Vizaretü'l-Evkafi'l-Kuveytiyye, 2. Basım, 1994.

Cüveynî, İmamü'l-Haremeyn Ebü'l-Meâlî Rükneddin Abdülmelik b. Abdullah b. Yusuf b. Muhammed. *el-Burhan fi usuli'l-fıkh.* thk. Salahaddin b. Muhammed Uveyze. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1997.

Damad, Şeyhîzâde Abdurrahman b. Muhammed b. Süleyman el-Gelibolulî. *Mecmeʻu'l-enhur fi Şerhi Mülteka'l-ebhur.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. Basım, 2016.

Debûsî, Ebu Zeyd Abdullah b. Ömer b. İsa el-Hanefî. *Takvimü'l-edille fi usûli'l-fıkh*. thk. Halil Muhyiddin el-Mis. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1421/2001.

Ebu Zehre, Muhammed. *Usûli'l-fıkh.* Kahire: Daru'l-Fikri'l-Arabî, 1958.

Ebü'l-Haris el-Gazzî, Muhammed Sıdkî b. Ahmed b. Muhmmed Al-i Burno. *Mevsuʻatü'l-kavaidi'l-fıkhiyye.* Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1. Basım, 1424/2003.

Ebü'l-Hüseyn el-Umranî, Yahya b. Ebi'l-Hayr b. Salim el-Yemenî eş-Şafiî. *el-Beyân fi mezhebi'l-İmam eş-Şafiî.* thk. Kasım Muhammed en-Nurî. Cidde: Daru'l-Minhac, 1. Basım, 1421/2000.

Emir Badşah, Muhammed Emin b. Mahmud el-Buhârî el-Hanefî. *Teysîru'l-tahrîr.* nşr. Mustafa el-Bâbî el-Halebî. Mısır: 1351/1932.

Fennârî, Şemmseddin Muhammed b. Hamza b. Muhammed er-Rumî. *Füsuli'l-bedâ'i' fi usûli'ş-Şerai.* thk. Muhammed Hüseyn Muhammed Hasan İsmail. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1427/2006.

Gazzâlî, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed et-Tusî. *el-Mustasfâ.* thk. Muhammed Abdisselâm Abdişşâfî. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1413/1993.

Gazzâlî, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed et-Tusî. *Şifâü'l-ğalil fi beyani'ş-şebehi ve'l-muhil ve mesâliki't-talil.* thk. Hamd el-Kubeysî. Doktora Tezi. Bağdat: Matbaatü'l-İrşad, 1390/1971.

Hacı Halife, Mustafa b. Abdullah Kâtip Çelebî. *Keşfü'z-zünûn 'an esâmi'l-kütübi ve'l-fünûn.* Bağdat: Mektebetü'l-Müsenna, 1941.

Hamevî, Ebü'l-Abbas Şihabeddin Ahmed b. Muhammed Mekkî el-Hüseynî el-Hanefî. *Gamzu 'uyuni'l-besâir fi Şerhi'l-Eşbah ve'n-nezâir.* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1 Basım, 1405/1985.

İbn Abdisselâm, Ebu Muhammed İzzeddin Abdilaziz b. Abdisselâm b. Ebi'l-Kasım Sultanü'l-Ulema es-Sülemî ed-Dımaşkî. *el-Fevâid fi ihtisarı'l-Mekâsıd.* thk. İyad Halid et-Tabba. Dımaşk: Daru'l-Fikri'l-Muasır-Daru'l-Fikr, 1. Basım, 1416/1995.

İbn Emiri'l-Hac, Ebu Abdillah Şemseddin Muhammed b. Muhammed İbnü'l-Muvakkat el-Hanefî. *et-Takrir ve't-tahbîr.* Beyrut: Daru'l-Fikr, 1417/1996.

İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Ahmed. *ed-Dirâye fi tahrici ehâdisi'l-Hidâye.* thk. es-Seyyid Abdullah Haşim el-Yemânî el-Medenî. Beyrut: Daru'l-Marife, ts.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebu Abdillah Muhammed b. Ebi Bekir b. Eyyub. *'İlamu'l-muvakkı'în 'an Rabbi'l-'âlemîn.* Talik ve Tahric. Ebu Ubeyde Meşhur b. Hasan Al-i Selaman-Ebu Ömer Ahmed Abdullah Ahmed. Rıyad: Daru İbni'l-Cevzî, 1. Basım, 1423/2002.

İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemaleddin Muhammed b. Muükerrem b. Ali er-Ruveyfiî el-İfrikî. *Lisanü'l-Arab.* Beyrut: Daru Sader, 3. Basım, 1414/1993.

İbn Mâze, Ebü'l-Meâlî Burhaneddin Mahmud b. Ahmed b. Abdilaziz b. Ömer el-Hanefî. *el-Muhitu'l-Burhânî fi'l-Fıkhı'n-Numânî.* thk. Abdülkerim Sâmî el-Cündî. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1424/2004.

İbn Nüceym, Zeyneddin b. İbrahim b. Muhammed. *el-Eşbah ve'n-nezâir 'ala mezhebi Ebi Hanife.* Haşiye ve Tahric. Eş-Şeyh Zekeriyya Umeyrat. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1419/1999.

İbnü'l-Hümam, Kemâlüddin Muhammed b. Abdülvahid es-Sivasî. *Şerhu Fethi'l-Kadir.* Beyrut: Daru'l-Fikr, ts.

Kefevî, Ebü'l-Bekâ Eyyub b. Musa el-Hüseynî el-Kırımî. *el-Külliyyât Mucem fi'l-Mustalahat ve'l-furukı'l-luğaviyye.* thk. Adnan Derviş-Muhammed el-Mısrî. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1419/1998.

Kehhâle, Ömer Rıza. *Mucemü'l-müellifîn.* Beyrut: Mektebetü'l-Müsennâ, Daru İhyai't-Türasi'l-Arabî, ts.

Molla Ali el-Kârî, Ebü'l-Hasan Nureddin Ali b. Sultan Muhammed el-Hirevî. *Mirkâtü'l-mefâtih Şerhu Mişkati'l-mesâbih.* Beyrut: Daru'l-Fikr, 1. Basım, 1422/2002.

Mustafa ez-Zühaylî. *el-Vecîz fi usuli'l-fıkhı'l-İslamî.* Dımaşk: Daru'l-Hayr, 2. Basım, 2006.

Nevevî, Ebu Zekeriyya Muhyiddin Yahya b. Şeref. *Ravzatü't-tâlibîn ve umdetü'l-müftîn.* thk. Zuheyr eş-Şaviş. Beyrut-Dımaşk: el-Mektebü'l-İslamî, 3. Basım, 1412/1991.

Nisâburî, Ebu Abdillah el-Hakim Muhammed b. Abdullah b. Muhammed b. Hamduye b. Naim b. el-Hakem ez-Zabi et-Tahmânî İbnü'l-Bey. *el-Müstedrek ale's-Sahihayn.* thk. Mustafa Abdülkadir Ata. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1411/1990.

Ruhûnî, Ebu Zekeriyya Yahya b. Musa. *Tuhfetü'l-mesul fi Şerhi Muhtasarı Münteha's-sûl.* thk. el-Hâdî b. el-Hüseyn Şiblî-Yusuf el-Ahdar el-Kadim. Dubai: Daru'l-Buhûs li'd-Dirâsâti'l-İslamiyye ve İhyai't-Türas, 1. Basım, 1422/2002.

Safî el-Hindî, Muhammed b. Abdurrahim el-Ermevî. *Nihâyetü'l-vüsûl fi dirâyeti'l-usûl.* thk. Salih b. Süleyman el-Yusuf-Sad b. Salim es-Süuveyh. Doktora Tezi, Mekke: el-Mektebetü't-Ticâriyye, 1. Basım, 1416/1996.

Serahsî, Şemsüleimm Şemseddin Ebu Bekir Muhammed b. Ebi Sehl. *el-Mebsût.* thk. Halil Muhyiddin el-Mis. Beyrut: Daru'l-Fikr, 1. Basım, 1421/2000.

Serahsî, Şemsüleimm Şemseddin Ebu Bekir Muhammed b. Ebi Sehl. *Usûlü's-Serahsî,* Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1414/1993.

Sığnâkî, Hüsamüddin el-Hüseyn b. Ali b. Haccac b. Ali. *el-Kâfî Şerhi'l-Bezdevî.* thk. Fahreddin Seyyid Muhammed Kanıt. Rıyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1. Basım, 2000.

Şirâzî, Ebu İshak İbrahim b. Ali b. Yusuf. *Şerhu'l-luma' fi usûli'l-fıkh.* thk. Abdülmecid Turkî. Beyrut: Daru'l-Garbı'l-İslamî, 1. Basım, 1988.

Yaqoob, Luay Hatem. *Kur'an-ı Kerim'de Su: Dil Açısından Analizi*. Muş Alparslan Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi. 2014, 43-63.

Teftâzânî, Sadeddîn Mesud b. Ömer eş-Şafiî. *Şerḥu't-Telvih ale't-Tevzih li metni't-Tenkih fi usûli'l-fıkh*. thk. Zekeriyya Umeyrat. Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1416/1996.

Zeyneddin er-Râzî, Ebu Abdillah Muhammed b. Ebi Bekir b. Abdilkadir el-Hanefî. *Muhtarı's-sıhah.* thk. Yusuf eş-Şeyh Muhammed. Beyrut: el-Mektebetü'l-Asriyye-ed-Daru'n-Numuzeciyye, 5. Basım, 1420/1999.